

نظام صندوق التبرعات لجامعة اليرموك
نظام رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣)
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١)

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك.

جامعة اليرموك.

مجلس الجامعة.

صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.

لجنة إدارة الصندوق.

رئيس اللجنة.

الأموال التي تقدم إلى الصندوق عن طريق الوقف أو الوصايا أو

الهبات أو المنح.

المادة ٣:

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف إلى جمع التبرعات من أي شخص للإنفاق أو الإقراض منها، أو من ريعها ووقفها لأسس يصدرها المجلس لأي من الأغراض التالية:

أ. تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الأردنيين فيها من لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.

ب. تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.

ج. دعم إنشاء بعض الكراسي العلمية والبحثية داخل الجامعة وخارجها.

د. تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.

هـ. دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي

تنبناها الجامعة.

و. المشاركة في تمويل الإنشاءات والمشروعات التنموية

داخل الجامعة.

ز. أي غرض آخر يوافق عليه المجلس.

المادة ٤: - تؤلف لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة أو من ينوبه وعضوية خمسة أشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

بـ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١ رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج الازمة لتنفيذها .

٢ -تحديد كيفية استثمار اموال الصندوق .

٣ متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق .

٤ -تنظيم حساب المتبرع وادارته وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس .

٥ اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها .

٦ -اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الخاتمية للصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها

٧- أي مهام أخرى يكلّفها بها المجلس .

بـ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم ، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة ٥ : أ- لا تسرى احكام هذا النظام على التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق .

بـ- إذا حدد المتبّرع الغاية من تبرعه وفقاً لاحكام هذا النظام، فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليه بينهما ، ، وإذا تختلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب اللجنة تصفية حساب المتبّرع والتصرف بأي أموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبّرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به .

المادة ٦-أ- ينظم لكل متبّرع حساب خاص في الصندوق تقييد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه .

بـ- للمتبّرع موافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحاصل على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه .

جـ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين .

المادة ٧:أ. يكون للصندوق موازنة مستقلة تعدّها اللجنة ويقرّها المجلس.
بـ. الرئيس هو أمر الصرف من أموال الصندوق، وله أن يفوض أيّاً من صلاحياته، كلياً أو جزئياً، لأيّ من أعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية في الصندوق أو في حسابات المتبرعين.

المادة ٨: يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المرتبطة عليه أو على أيّ من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق أو في حساب المتبّرع لسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أيّ مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأيّ صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل .

المادة ٩: يعتبر رئيس الجامعة ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمرجعات المتعلقة به والنائمة عن أعماله.

المادة ١٠ : يقدم الرئيس إلى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق وأعماله خلال السنة المنتهية .

المادة ١١ : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة ١٢ : يلغى نظام (صندوق التبرعات لجامعة اليرموك) رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

على ابن الحسين